

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب الأضحية .

وهي سنة مؤكدة لما روى أنس قال : ضحى النبي A بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه قال أبو زيد : الأملح : الأبيض الذي فيه سواد وقال ابن الأعرابي : هو الأبيض النقي والتضحية أفضل من الصدقة بقيمتها لأن النبي A آثرها على الصدقة وليست واجبة لأنه روي عن أبي بكر وعمر B هما أنهما كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجبا وروت أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال : [إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أطافره شيئا حتى يضحى] رواه مسلم وقال القاضي : هذا نهى كراهية لا تحريم بدليل قول عائشة : كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله ﷻ له حتى ينحر الهدى متفق عليه ويمكن حمل الحديث على ظاهره في التحريم ولا تعارض بين الحديثين لأن أحدهما في الأضحية والآخر في الهدى المرسل ولو تعارضنا لكان حديث أم سلمة خاصا في الشعر والظفر فيجب تقديمه فإن فعل استغفر الله ﷻ تعالى ولا فدية عليه .

فصل : .

ولا يجزئ إلا بهيمة الأنعام لقول الله ﷻ تعالى : { ليذكروا اسم الله ﷻ على ما رزقهم من بهيمة الأنعام } ولا يجزئ إلا الذئع عن الضأن والثني من غيره لقول رسول الله ﷺ A : [لا تذبحوا إلا مسنة فإن عسر عليكم فاذبحوا الذئع من الضأن] رواه مسلم والثنية من البقر هي المسنة ومن الإبل ما كمل لها خمس سنين قاله الأصمعي ويستحب استحسانها وأفضلها البياض لأنه صفة أضحية رسول الله ﷺ A ثم ما كان أحسن لونا .

فصل : .

وتجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة لقول جابر : كما نتمتع مع رسول الله ﷺ A نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها رواه مسلم ويجوز أن يشتركوا فيها سواء أراد جميعهم القرية أو بعضهم القرية والباقون اللحم لأن كل سبع مقام شاة ويجوز أن يقسموا أنصاءهم لأن القسمة إفراز حق والحاجة داعية إليه .

فصل : .

ويستحب أن ينحر الهدى والأضحية بيده لحديث أنس ويجوز أن يستنيب فيه لما ذكرنا في الهدى ويجوز أن يستنيب كتابيا لأنه من أهل الزكاة ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم لأنها قربة فالأفضل أن لا يليها كافر با .

وعنه : لا يجوز أن يليها كافر لذلك ويستحب لمن استناب أن يحضرها لما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة : [أحضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها] ويقول عند الذبح : بسم الله وأكبر لحديث أنس وإن قال : اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني أو من فلان فحسن لما روى جابر : أن النبي A قال على أضحيته : [اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمه بسم الله وأكبر] ثم ذبح وفي رواية قال : [بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد] ثم ضحى رواه مسلم وليس عليه أن يقول عن فلان لأن النية تجزئ .

فصل : .

وأول وقت الذبح في حق أهل المصر إذا صلى الإمام وخطب يوم النحر لما روى البراء قال : قال رسول الله ﷺ : [من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى] متفق عليه وفي حق غير أهل المصر قدر الصلاة والخطبة لأنه تعذر في حق اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها وقال الخرقى : المعتبر قدر الصلاة والخطبة في حق الجميع لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت فتعلق أولها بالوقت كالصوم فمن ذبح قبل ذلك لم يجزئه وعليه بدلها إن كانت واجبة لحديث البراء وآخر وقتها آخر اليومين الأولين من أيام التشريق لأن النبي A نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث متفق عليه قال الخرقى : لا يجوز الذبح ليلا لقول الله تعالى : { ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام } وقال غيره من أصحابنا : يجوز ليلا لأنه زمن يصح فيه الرمي فصح فيه الذبح كالنهار وقال بعضهم : فيه روايتان فإن فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاء لأنه قد وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته وإن كان تطوعا فقد فاتته سنة الأضحية .

فصل : .

ولا يجزئ في الأضحية معيبة عيبا ينقص لحمها لما روى البراء قال : قام فينا رسول الله A فقال : [أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين طلوعها والعجفاء التي لا تنقى] رواه أبو داود يعني : التي لا مخ فيها والعوراء البين عورها : التي انخسفت عينها وذهبت فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم وقسنا عليها ما في معناها .

ولا تجزئ العضباء لما روى علي B قال : نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعصب الأذن أو القرن قال سعيد بن المسيب : العصب النصف فأكثر من ذلك رواه النسائي يعني التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرننها وتجزئ الجماء التي لم يخلق لها قرن والصمعاء : وهي الصغيرة الأذن والبتراء : التي لا ذنب لها والشرقاء : التي شقت أذنها والخرقاء : التي انشقت أذنها لأن ذلك لا ينقص لحمها ولا يمكن التحرز منه وغيرها أفضل منها لقول علي B : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء) قال أبو

اسحق السبيعي : المراقبة : قطع طرف الأذن والمدابرة : القطع من مؤخرة الأذن والخرقاء : تشق الأذن للمسة والشرقاء : تشق أذنها السمة رواه أبو داود وهذا نهى تنزيه لما ذكرنا . وقال ابن حامد : لا تجزئ الجماء ويجزئ الخصي لأن النبي A ضحى بكبشين موجوءين ولأنه يذهب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه .

فصل : .

ويستحب أن يؤكل الثلث من الأضحية ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لما روى ابن عمر عن النبي السؤال على ويتصدق الثلث جيرانه فقراء ويطعم الثلث بيته أهل ويطعم [: قال الأضحية في A بالثلث] قال الحافظ أبو موسى : هذا حديث حسن ولقول ابن عمر : الضحايا والهدايا : ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين وإن أطعمها كلها أو أكثرها فحسن وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز وإن أكلها كلها ضمن القدر الذي تجب الصدقة به لقول الله تعالى : { وأطعموا القانع والمعتز } والأمر يقتضي الوجوب وإن نذر الأضحية فله الأكل منها لأن النذر محمول على المعهود قبله والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها ولأكل منها ولا يغير النذر من صفة المنذور إلا الإيجاب .

قال القاضي : ومن أصحابنا من منع الأكل منها قياسا على الهدى المنذور .
فصل : .

ولا يجوز بيع شيء من الهدى والأضحية ولا إعطاء الجازر بأجرته شيئا منها لما روى عن علي منها الجازر أعطي لا وأن وجلالها جلودها أقسم وأن بدنه أقوم أن A رسول أمرني : قال Bo شيئا وقال : [نحن نعطيهِ من عندنا] متفق عليه ويجوز أن ينتفع بجلدها ويصنع منه النعال والخفاف والفراء والأسقية ويدخر منها لما روى عن النبي (ص) أنه قال : [كنت نهيتكم من ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم] رواه مسلم ولأن الجلد جزء من الأضحية فجاز الانتفاع به كاللحم .

فصل : .

وإذا أوجب الأضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدى المعين في ركوبها وولدها ولبنها وصوفها وتلفها وإتلافها ونقصانها وذبحها على ما ذكرنا لأن الأضاحي والهدايا معناه واحد وإيجابها قوله : هذه أضحتي أو هذه [ونحوه من القول ولا يحصل ذلك بالشراء مع النية لأنه إزالة ملك على وجه القرية فلم تؤثر فيها النية المفارقة للشراء كالوقف والعق فإن أوجبها ناقصة نقص يمنع الإجزاء فعليه ذبحها لأن إيجابها كنذر ذبحها فيلزمه الوفاء به ولا يكون أضحية لقول النبي (ص) : [أربع لا تجزئ في الأضاحي] ولكنه يتصدق بلحمها ويثاب عليه كمن أعتق عبدا عن كفارة به عيب يمنع الإجزاء ولا يلزمه البدل إلا أن تكون الأضحية واجبة لأنها تطوع وإن زال عيبها قبل ذبحها أجزأت عن الأضحية لأن القرية تتعين

ففيها بالذبح وهي سليمة حينئذ وإن اشتراها معيبة فأوجبها ثم علم عيبها خرج جواز ردها على جواز إبدالها وقد ذكرناه وله أخذ أرشها وحكمه حكم أرش الهدى المعيب